

**اتفاق بين**  
**حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية بلغاريا**  
**حول**  
**التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بلغاريا ، المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " .

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين كلا الدولتين لما فيه المصلحة المشتركة، وبهدف خلق شروط ملائمة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات، سوف يشجع توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين ويحفز مبادرات الاستثمار .

فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة - ١ -**  
**تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني تعبير " استثمار " كل نوع من الأصول المستثمرة من قبل مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تقع الاستثمارات على أرضيه ، وسوف يشمل بصورة خاصة ، ولكن ليست حصرياً :

أ - حقوق الملكية وغيرها من الحقوق المحددة الناجمة عنها و الرهونات العقارية والرهونات .

ب - الحصص أو الأسهم أو السندات أو أي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات .

ج - المطالبات بالنقود القابلة للتحويل أصلاً أو أي إنجاز له قيمة اقتصادية .

د - التراخيص والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية وحقوق العمليات الفنية والمعرفة وشهرة المحل وغيرها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية .

هـ - أي حق بموجب قانون أو عقد أو قرار إداري لسلطة الدولة المختصة .

يشمل الاستثمار زيادات قيمة الأصول بموجب الفقرات أ - هـ أعلاه .

إن أي تغيير في الشكل الذي جرت فيه الأصول المستثمرة التي أعيد استثمارها سوف لن يؤثر على طبيعتها كاستثمار ، شريطة أن يكون هذا التغيير طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات على أراضيه .

٢ - يعني تعبير " دخول " المبالغ الناجمة بصورة قانونية عن استثمار مثل الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والزيادة المتحصلة في رأس المال وغيرها من الدخول القانونية .

٣ - يعني تعبير " مستثمر " :

- أ - أي شخص طبيعي يكون مواطناً لأي طرف متعاقد بموجب قوانينه .
- ب - أي شركة أو مؤسسة أو مشاركة أو منظمة أو رابطة مؤسسة أو مشكلة أصولاً بموجب قوانين الطرف المتعاقد والتي يقع مركزها في أراضيه .

#### المادة - ٢ - تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يشجع ويحمي كل طرف متعاقد في أراضيه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات بما يتفق وتشريعه ويمنح هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة وحماية ؛
- ٢- وفي حال إعادة استثمار الدخل المتحصل من الاستثمار ، فإن هذه الاستثمارات وعوائدها تتمتع بذات الحماية التي تمتعت بها الاستثمارات الأولية.
- ٣- ينظر كل طرف متعاقد بعين الرعاية وبما يتفق مع تشريعه في المسائل المتعلقة بدخول وإقامة وعمل وتنقل مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يقومون على أراضيه بنشاطات متعلقة باستثمار ، وكذلك عائلاتهم التي تشكل جزءاً من أسرهم.

#### المادة - ٣ - معاملة الاستثمارات والمستثمرين

- ١- يمنح كل طرف متعاقد على أراضيه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بتوسيع وإدارة وتشغيل وصيانة واستخدام استثماراتهم والتمتع والتصرف بها ، معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لمستثمريه .
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد على أراضيه الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة إلى الاستثمارات المقامة من قبل مستثمريه في النشاطات المماثلة .
- ٣- لن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لكي تلزم أي من الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المزايا الحالية أو المستقبلية لأي تفضيل أو ميزة يمكن أن تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأول إلى مستثمري واستثمارات دولة تالفة بموجب :

- المشاركة أو الشراكة في اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي ومنطقة تجارة حرة ومجموعة اقتصادية وغيرها من الاتفاقات الدولية المؤدية إلى هذه الاتحادات والأشكال الأخرى للتعاون الاقتصادي ، أو
- الاتفاقات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي ترتيبات أخرى ذات الصلة بمواضيع الضرائب

٤- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق وضع استثناءات أو المحافظة عليها بموجب تشريعه من المعاملة الوطنية الممنوحة بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة . ومع ذلك ، فإن أي استثناء جديد يطبق فقط على الاستثمارات المنفذة بعد دخول هذا الاستثناء حيز التنفيذ .

#### المادة - ٤ -

##### تعويض الخسائر

يمنح مستثمر الطرف المتعاقد الذي تتعرض استثماراته لخسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو غيرها من الحالات المشابهة، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه فيما يتعلق بالإعادة أو التأمين أو التعويض أو أية تسوية أخرى .

#### المادة - ٥ -

##### نزع الملكية والتعويض

١ - لا يمكن تأمين أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها تأثير مشابه ( المسمأة فيما يلي بنزع الملكية ) ، إلا إذا اتخذت للمنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي وبمقتضى القانون النافذ ومقابل تعويض عادل وملائم وحقيقي .

٢ - يعادل هذا التعويض مبلغ القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية أو تاريخ ذبوع خبر نزع الملكية للجمهور أيهما أقرب .

#### المادة - ٦ -

##### التحويلات

١ - يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل ما يلي بعد تسديد كافة الضرائب والالتزامات الضريبية الأخرى :

- أ. رأس المال الأصلي وأية مبالغ إضافية يراد منها المحافظة على الاستثمار أو زيادته؛
- ب. العائدات الناجمة عن الاستثمار؛
- ج. المتحصلات الناجمة عن البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو تصفيته .

- د. الأموال اللازمة لتسديد النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار، مثل إعادة تسديد القروض أو تسديد جعالات التراخيص أو الإجازات ، أو غيرها من الجعالات .
- هـ. التعويض المتوجب دفعه بموجب المادتين (٤) و (٥) ( تعويض الخسائر ونزع الملكية ) .
- و. التعويضات المستلمة من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر مقابل عملهم أو خدماتهم المتعلقة بالاستثمارات المقامة على أراضيهم ووفقاً لأنظمتهم وقوانينهم.

٢ - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة السابقة بموجب قوانين وأنظمة الطرف المضيف ذات الصلة ، بدون تأخير بالعمل القابلة للتحويل المتفق عليها بين الطرفين ووفقاً لسعر الصرف السوقية السائدة لدى الطرف المتعاقد المضيف بتاريخ التحويل .

#### المادة - ٧ -

##### الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بتسديد دفعة لأي من مستثمريه ، بموجب كفالة ممنوحة أو عقد تأمين لاستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يعترف بانتقال أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة وحق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بممارسة أي من هذه الحقوق أو الالتزامات بموجب مبدأ الحلول بصورة لا تتجاوز حقوق والالتزامات المالك السابق .

#### المادة - ٨ -

##### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بصورة ودية ، قدر الإمكان، من خلال المفاوضات .

٢ - في حال عدم تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرة (١) من هذه المادة خلال ٦ أشهر بعد طلب إجراء المفاوضات، يعرض الخلاف، بطلب خطي من أي طرف متعاقد ، على هيئة تحكيمية للبت فيه .

٣ - تشكل هذه الهيئة التحكيمية لكل حالة على حدة وفق الطريقة التالية :

يسمى كل من الطرفين المتعاقدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم عضواً لهذه الهيئة. ويختار هذين العضوين مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيينه رئيساً للهيئة التحكيمية . ويسمى الرئيس خلال شهرين من تاريخ تسمية العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التسميات الضرورية خلال المهل المحددة بالفقرة (٣) من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تسمية ضرورية. وفي حال كون رئيس المحكمة مواطناً لأي طرف

متعاقد أو تعذر عليه لأي سبب القيام بهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة لإجراء التسميات الضرورية. وإذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً لأي طرف متعاقد أو تعذر عليه لأي سبب القيام بهذه الوظيفة ، يدعى أقدم عضو تال في محكمة العدل الدولية والذي هو ليس مواطناً لأي طرف متعاقد لإجراء التسميات الضرورية.

٥ - تتوصل الهيئة التحكيمية لقراراتها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ولبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بصورة عامة. كما تضع الهيئة التحكيمية إجراءاتها الخاصة بها.

٦ - تتوصل الهيئة التحكيمية لقراراتها بغالبية الأصوات. وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات أعضائه في الهيئة ونفقات ممثليه في جلسات الاستماع. وتوزع نفقات الرئيس والنفقات المتبقية بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين.

#### المادة ٩ -

#### حل الخلافات بين مستثمر وطرف متعاقد

١- يجب أن يحل أي خلاف ينشأ بين مستثمر لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار لذلك المستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الأخير ، بصورة ودية قدر الإمكان من خلال المفاوضات .

٢- إذا لم يحل هذا الخلاف خلال ستة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أي طرف في الخلاف تسويته من خلال المفاوضات ، يمكن للمستثمر المعني أن يعرض الخلاف لإيجاد تسوية له على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي جرت الاستثمارات على أرضه .

٣- فيما يتعلق بالخلافات ذات الصلة بالفقرات (٤) و (٥) و (٦) من هذه المادة ، يمكن عرض الخلاف باختيار المستثمر على :

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف .

ب. هيئة تحكيمية تشكل لهذه الغاية بموجب قواعد التحكيم لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( أونستيرال ) ، أو

ج. المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار ( ICSID ) المؤسس بموجب معاهدة تسوية خلافات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥ في حالة ما إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفين في هذه المعاهدة .

٤- تتوصل الهيئة التحكيمية إلى قراراتها على أساس التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار على أرضيه وبما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة بصورة عامة .

٥- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي الخلاف ، وينفذ الحكم بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني .

#### المادة - ١٠ -

##### المشاورات

يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات حول كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق ويتم الاتفاق على مكان وموعد هذه المشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .

#### المادة - ١١ -

##### التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقامة على أراضي أي طرف متعاقد بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وبموجب قوانينه وأنظمته ، و المنفذة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة - ١٢ -


##### دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدته وإنهاؤه

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يشعر فيه كل منهما الآخر بأن متطلباتهما الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ جرى مراعاتها .
- ٢ - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ١٠ سنوات وتتجدد صلاحيته بصورة تلقائية لكل فترة تالية مدتها خمس سنوات ، ما لم يعلم أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء صلاحيته . ويجب أن يتم هذا الإخطار الخطي عبر القنوات الدبلوماسية قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهائه أو من تاريخ انتهاء الفترة الإضافية .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات المنفذة قبل التاريخ الذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذا الاتفاق فاعلاً ، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١١) تبقى سارية المفعول لفترة إضافية مدتها ١٠ سنوات من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ..

إثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان أصولاً من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر على نسختين في دمشق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ باللغات العربية و البلغارية والإنكليزية ولكليهما ذات القوة . وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن  
حكومة الجمهورية العربية السورية



عن  
حكومة جمهورية بلغاريا

